

البعد القانوني لنظام التصويت في منظمة الأمم المتحدة الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي – أنموذجًا

د. محمد فاضل نعمة
كلية العلوم السياسية- جامعة بابل

د. سيف هادي عبد الله الزويوني
كلية الآمال الجامعية- قسم القانون

المستخلص :

تضم الأمم المتحدة عدة أجهزة رسمية، من أبرزها، الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي ، وكلاهما يشكلان حلقة اتخاذ القرارات الأبرز للمنظمة، حيث تميز الجهاز الأول بالمساواة في نظام العضوية وفق قاعدة، لكل عضو صوت، في حين مثل الجهاز الثاني، السلطة التنفيذية للمنظمة أو مجلس إدارتها الذي يضم دولاً يتم انتخابها دورياً لشغل هذه المقاعد، وأخرى دائمة العضوية، وهي تمثل مجموعة الدول الكبرى الخمس المنتصرة بالحرب العالمية الثانية، والتي تمتلك صلاحيات حق الفوضى لقرارات مجلس الأمن، مما يجعل دورها الأخطر والأهم في عملية اتخاذ القرار وتنفيذها، نخلص مما سبق أن هناك اختلافاً واضحاً في مدى الصلاحيات الممنوحة لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث اتسعت بشكل كبير صلاحيات الأولى على حساب الثانية، واستطاعت الدول دائمة العضوية إفشالأغلب مشاريع إصلاح نظام اتخاذ القرار والتصويت في المنظمة حفاظاً على مصالحها وامتيازاتها المكتسبة.

Legal Dimension of the Voting System in UN “General Assembly and Security Council Model”

Abstract:

The United Nations includes several official bodies, the most prominent of which are the United Nations General Assembly and the United Nations Security Council, both of which constitute the most prominent decision-making cycle of the organization. The organization or its board of directors, which includes countries that are elected periodically to fill these seats, and others that are permanent members, and they represent the group of the five major countries victorious in the World War II, and which have the powers of veto power over Security Council resolutions which makes its role the most dangerous and most important in the decision-making and implementation process. We conclude from the above that there is a clear difference in the extent of the powers granted to the Security Council and the General Assembly of the United Nations, as the powers of the first were greatly expanded at the expense of the second, and the permanent members were able to thwart most reform projects. The decision-making and voting system in the organization in order to preserve its interests and acquired privileges.

Keywords:

- مقدمة -

أولاً: موضوع الدراسة:

تعد الأمم المتحدة وفقاً لنظامها الداخلي جهازاً برلمانياً تمثيلياً، يضم دول العالم للتداول ووضع السياسات الدولية العامة، يصدر عنها عبر آلية التصويت قرارات أو بيانات رسمية تعبر عن سلوك، أو رأي، لإرادة أجهزة المنظمة الدولية والأعضاء المكونين لها، لجسم القضايا الخلافية المعروضة على جداول أعمالها، بشكل يعكس توجهات السياسة الخارجية للدول الأعضاء ومصالحهم الوطنية، وبالتالي فإن السلوك التصويتي للدول في المنظمات الدولية يعد الركيزة الأساسية التي تقوم عليها نظرية الدبلوماسية البرلمانية واتخاذ القرارات فيها، لذلك فقد اهتم المشرع الدولي بالإطار القانوني لعملية التصويت واتخاذ القرار بما يعكس فلسفة المنظمة الدولية.

ثانياً: أهمية الدراسة :

تكمن أهمية دراسة الإطار القانوني لعملية التصويت في فرع منظمة الأمم المتحدة الأبرز (مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة)، بأنها تعبر عن فلسفة المنظمة في اتخاذ القرار ومن خلفها المجتمع الدولي في معالجة القضايا الدولية المطروحة في أروقتها باعتبارها المطبخ السياسي الدولي الرئيس، وما يرتبط بالتصويت من طبيعة التوازنات والتكلبات التصويتية وقدرتها على اتخاذ القرارات المناسبة، في إطار قانوني يضمنه ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي لفرع منظمة مدار البحث.

ثالثاً: أهداف الدراسة :

تهدف الدراسة للتعرف على الإطار القانوني الحاكم لعملية اتخاذ القرار من خلال التصويت في أهم جهازين في منظمة الأمم المتحدة، ومديات تأثير كلا الجهازين وما يميز أحدهما عن الآخر من حيث الصالحيات أو التأثير الدولي المباشر على محりات الأحداث العالمية، وأبرز المشكلات التي تواجه الدول الأعضاء في التعبير عن إرادتها من خلال التعرف على مدى عدالة التصويت للدول الأعضاء ومدى رضا هذه الدول عن مخرجاته.

رابعاً: إشكالية الدراسة وتساؤلاتها:

تحاول هذه الدراسة تحليل نمط السلوك التصويتي في الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن وفقاً للنظام الداخلي لكلا الجهازين، إضافة إلى المتواتر من الأعراف في إطار القانون الدولي، وما ينتج عنها من مخرجات تؤثر على واقع النظام الدولي بمجمله، لذلك تطرح الدراسة تساؤلاً رئيساً يعبر عن جوهر الإشكالية وهو هل استطاع نظام التصويت وآلية اتخاذ القرار في كلا الفرعين، الجمعية العامة ومجلس الأمن من تحقيق العدالة والتوافق الدولي حول القضايا العالمية الرئيسية؟ ويتفرع عن هذا السؤال مجموعة من الأسئلة الفرعية التي تحاول الدراسة الإجابة عنه، وهي :

1- ما هي الفروق الجوهرية الحاكمة في اتخاذ القرار في كلا الجهازين والتي تؤثر في مدى صلاحيتها؟

2- ما هي أبرز المحاولات الدولية لصلاح نظام اتخاذ القرار في الأمم المتحدة؟

خامسًا: الإطار الزمني للدراسة:

جرى العرف الأكاديمي أن لا تقتيد البحث ذات الطابع الوصفي بالإطار الزمني باعتبارها لا تناقض مرحلة محددة ومميزة بطبيعتها كما هو الحال مع دراستنا، بل نحن نناقش نظام التصويت تحددت أطره القانونية من خلال ميثاق الأمم المتحدة والنظام الداخلي لكلا الجهازين المعينين (الجمعية العامة، مجلس الأمن)، وبالتالي فإن الإطار الزمني يمتد إلى عمر هذه الوثائق الدولي من عام (1945) لغاية يومنا هذا.

سابعًا: منهج الدراسة:

لغرض معالجة المشكلة البحثية والإجابة عن التساؤلات التي تم طرحها، استفادت الدراسة من الاقتراب القانوني، حيث يهتم هذا الاقتراب بدراسة العلاقات الدولية، وبالخصوص الجوانب القانونية في العلاقات بين الدول، وعلاقاتها بالمنظمات الدولية ثم علاقة المنظمات الدولية بعضها ببعض، ومن أبرز ما يهتم به الاقتراب القانوني هو الآليات الإجرائية والموضوعية لعمل المنظمات وما يتعلق منها بنظم التصويت واتخاذ القرار باعتبارها عصب وهدف نشوء هذه المنظمات ووسائلها للتعبير عن توجهاتها.⁽¹⁾

ثامنًا. تقسيم الدراسة:

قسم البحث إلى ثلاثة مباحث رئيسية، تناول الأول منها مفهوم السلوك التصويتي وقواعد في المنظمات الدولية، في إطار نظري من مطلبين أساسين، تناول الأول مفهوم السلوك التصويتي، وتناول الثاني القواعد العامة للتصويت في المنظمات الدولية.

في المبحث الثاني تناولنا موضوع قواعد التصويت في الأمم المتحدة، مستعرضين نموذج الدراسة من خلال مطلبين رئيسين، الأول حول قواعد التصويت في مجلس الأمن الدولي، والثاني تناول قواعد التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

في المبحث الثالث تطرقنا بالبحث في إصلاح النظام التصويتي في الأمم المتحدة.

وينتهي البحث إلى خاتمة تضمنت أبرز الاستنتاجات التي توصل إليها الباحث.

المبحث الأول

⁽¹⁾ إسماعيل صبرى مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات (الكويت: مطبعة جامعة الكويت، 1979) ص 16

مفهوم السلوك التصويتي وقواعد في المنظمات الدولية

إن فكرة التنظيم الدولي ومفهوم الأمن الجماعي بشكله المعاصر، ارتبط بظهور الدولة القومية، وتشكل مجتمع دولي متعدد الأطراف، وكان من أبرز مبرراته الخوف من تداعيات الصراعات والفووضى العالمية، وبالتالي فهو يعد فكرة حديثة نسبياً ارتبط تطبيقها العملي الحديث بمنظمتين عالميتين، وهما عصبة الأمم ومنظمة الأمم المتحدة، سبقتهما محاولات أقل نضوجاً في إطار معاهدات دولية ذات طابع أوروبي، وقد استفاد مؤسسو هذه التنظيمات من تجارب النظم البرلمانية والانتخابية، وبالأخص فيما يتعلق بموضوع السلوك التصويتي وسبل اتخاذ القرار، لذلك يحاول هذا المبحث تناول مفهوم السلوك التصويتي في المنظمات الدولية بإطاره النظري من خلال محورين رئисين، يتناول المطلب الأول مفهوم السلوك التصويتي، والمطلب الثاني يتناول القواعد العامة للتصويت في المنظمات الدولية.

المطلب الأول: مفهوم السلوك التصويتي

تمثل مبادئ السلوك التصويتي الأساس العملي الذي تقوم عليه نظرية الدبلوماسية البرلمانية، والتي تمكّن الدول الأعضاء فيها من توزيع الأعمال والمسؤوليات التشريعية والتنفيذية والرقابية، من خلال القدرة على اتخاذ القرار، عبر إصدار القرارات والتوصيات التي تعبر عن إرادة الدول بشكل منفرد من جانب، وعن الإرادة الشاملة للمنظمة من جانب آخر، فالتصويت هو الأداة الرئيسية للتعبير عن رغبات المنظمة وتوصياتها، التي يلتزم بها أعضاؤها⁽²⁾، وتمكّنهم من إدارة الهيئة التي تعاقدوا على إنشائها، وتوزيع الأدوار والمسؤوليات؛ لذلك فإن قواعد التصويت في المنظمات الدولية ترتبط ارتباطاً محورياً بالمهام الوظيفية لها، ومدى السلطات الممنوحة للمنظمة، لذلك تراعي الدول الأعضاء اختيار قواعد التصويت والاهتمام بها وبالياتها، لأنها الأداة الرئيسية لإصدارها قراراتها وتحديد سبل الامتثال لها.

من الصعوبة كما هو شأن الغالب من مفاهيم العلوم الإنسانية تحديد تعريف جامع ومحدد للسلوك التصويتي، وذلك بسبب سعة الظاهرة وشمولها لأكثر من توجه، ومن أبرز التوجهات التعريفية لمفهوم السلوك التصويتي:

² () هدى عبد العزيز، اتجاهات التصويت في الجمعية العامة، رسالة ماجستير، (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1986)، ص 1

1- السلوك التصوتي تعبر عن الرأي: " سلوك ذاتي في إطار جماعي للتعبير عن الرأي في مسألة معينة".⁽³⁾

2- السلوك التصوتي وسيلة للتعبير عن إرادة المنظمة: " الوسيلة التي تعلن فيها المنظمات عن إرادتها، ورغبات الدول الأعضاء فيها، في الأمور المعروضة عليها".⁽⁴⁾

3- السلوك التصوتي وسيلة لحل الخلافات في الرأي: " وسيلة لفض الخلافات في الرأي من خلال التعبير عن الإرادة الشاملة للأعضاء، حيث يتم ترجيح إرادة الأغلبية، وضمان إذعان والتزام الأقلية".⁽⁵⁾

4- السلوك التصوتي تعبر عن السياسة الخارجية للدولة " مشاركة دولة في مجموعة من المنظمات الدولية وممارسة السلوك التصوتي فيها، تجسيد لإرادة الدولة بشأن موضوع معين، واحد مظاهر التعبير الصريح والصادق عن سياستها الخارجية".⁽⁶⁾

5- السلوك التصوتي يعكس طبيعة المصالح الوطنية: لكل دولة في تعاملاتها مع الدول الأخرى.⁽⁷⁾ نخلص إلى القول إن مفهوم السلوك التصوتي في المنظمة الدولية يُعرف بأنه: حق من الحقوق المكتسبة للعضوية في المنظمات والمؤتمرات الدولية، وأداة لاتخاذ القرار فيها، تعكس توجهات المنظمة بصفتها المستقلة، كما تعبر عن إرادة الدول الأعضاء ومخرجات سياستها الخارجية وقدراتها الدبلوماسية التي تراعي فيها مصالحها الأساسية في إطار التوازن ما بين الفرص والمحددات التي تفرضها متغيرات العوامل الداخلية والدولية والإقليمية للدولة.

المطلب الثاني: القواعد العامة للتصويت في المنظمات الدولية

تعد ظاهرة التصويت في المنظمات والمؤتمرات الدولية، آلية حديثة نسبياً كما أسلفنا آنفًا، تعود بداياتها إلى مطلع القرن العشرين، ارتبط ظهورها بتطور التنظيم الدولي، باعتبارها أداة لحل الخلاف في عملية اتخاذ القرار الجماعي، حيث كانت الدول قديماً تلجأ إلى المفاوضات فيما بينها لاتخاذ قرار جماعي، وفي حال فشلها

International) Alan Hoveyjr, " Voting Procedures In The General Assembly" ³(Organization(Vol.5, N3, August , 1950) P 422

⁽⁴⁾ مصطفى عبد العزيز مرسى، التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة، رسالة ماجستير ،(القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1966) ص 3-6

⁽⁵⁾ د. بطرس غالى ، التنظيم الدولي، المدخل لتنظيم الدول: دراسة التنظيمات الدولية (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط 1، 1959) ص 52

⁽⁶⁾ د. محمد السيد سليم، تحليل السياسة الخارجية (القاهرة: بروفسنال للإعلام والنشر، 1998) ص 64

⁽⁷⁾ د. إبراهيم نصر الدين ، دراسات في العلاقات الدولية الأفريقية(القاهرة : مكتبة مدبولي، 2011) ص 170

تلجأ القوى الكبرى لفرض آرائها وحل خلافاتها باستخدام القوة العسكرية، كما أن نماذج التنظيم الدولي قبل الأمم المتحدة لجأت إلى قاعدة الإجماع لاتخاذ القرارات الجماعية، في إطار التمسك الصارم بالسيادة الوطنية.

تعد مشكلة تحديد آلية مناسبة لاتخاذ القرار في المنظمات الدولية من خلال التصويت من المسائل المهمة والمحورية التي تشير جدلاً بين المشرعين في مناقشات الميثاق أو النظام الداخلي لما تطرحه من تساؤلات حول الآلية المناسبة للتصويت التي تخدم أهداف المنظمة، وهل يراعي مبدأ المساواة أم الوزن النسبي للدولة كمعيار؟، وهل يكون اتخاذ القرار وفقاً لنظام الإجماع أو الأغلبية؟، لذلك يبحث المشرعون بداية في قواعد التصويت التي مصدرها السوابق العرفية أو الموثيق والأنظمة التي طبقتها المؤتمرات والمنظمات الدولية السابقة، وبالتالي لا توجد وصفة جاهزة لنظام تصويتي قابلة للتطبيق في كل المنظمات، فما يصلح للتطبيق في هذه المنظمة قد لا يصلح في غيرها، لأن اختيار قواعد معينة للتصويت يعكس بالدرجة الأساسية طبيعة التوجهات العامة للمنظمة وهل ترغب في دور مركزي أم مجرد دور استشاري إزاء الدول الأعضاء؟ وهل تصدر قرارات ملزمة أم تكتفي بالتوصيات التوجيهية؟ لذلك فإن قواعد التصويت لا بد أن تتسمج مع قواعد الميثاق ومدى السلطة والصلاحيات والوظائف والأهداف المنوطة بالمنظمة والدول الأعضاء.⁽⁸⁾

من خلال دراسة تاريخ العمل الجماعي الدولي التي مثلتها المنظمات أو المؤتمرات الدولية، تبرز أربع قواعد أو نظم أساسية حكمت آلية التصويت فيها ، هي :

أولاً: قاعدة الإجماع :

هي من أقدم قواعد التصويت التي اتبعتها المنظمات الدولية والإقليمية، وتعني موافقة جميع الأعضاء على القرارات المصوت عليها لإصدارها، ويكتفي امتياز أو رفض عضو واحد لعرقلة صدورها، حتى وإن نال الأغلبية العظمى من الأصوات، وقد طبقت هذه القاعدة في (مؤتمر لاهاي 1907)، و (مؤتمر هافانا 1928)، وقد أخذت مبرراتها النظرية والعملية من عدة اعتبارات أبرزها:

1- مبدأ السيادة والمساواة بين الدول الذي ساد بداية علاقات الدول القومية.

⁽⁸⁾ مصطفى عبد العزيز ، التصويت والقوى السياسية...مصدر سبق ذكره، ص 26

2- عبرت هذه القاعدة عن النزعة الفردية التي سادت العلاقات الدولية في فترات سابقة، وما زالت العديد من الدول تصر على استخدامها حفاظاً على سيادتها.⁽⁹⁾

3- يبرر البعض استخدام هذه القاعدة، بأنها تمثل حماية للدول الصغيرة، من خلال منحها القدرة على إبطال القرارات التي تضر بمصالحها، بشكل لا يتيح للدول الكبرى الهيمنة على صنع القرار.

4- كما أن قاعدة الإجماع من جانب آخر، تحمي الدول الكبرى من تجد نفسها في إطار الأقلية وتحت رحمة دول أقل منها شأناً.⁽¹⁰⁾

5- يرى البعض أن قاعدة الإجماع تفرض على الدول وتحفظهم للبحث عن حلول مقبولة أو توافقية لاتخاذ القرارات؛ لأنه بدون هذا التوافق لا يمكن إصدار قرارات.

غير أن هذه القاعدة تعرضت لانتقادات نتيجة:

1- صعوبة تطبيقها في إطار منظمات دولية واسعة الحجم والصلاحيات، حيث كلما زاد عدد أعضاء المنظمة وتعددت جذورهم الثقافية والسياسية ازدادت نسبة التعارض في الآراء، وبالتالي صعوبة اتخاذ قرارات بالإجماع، وأن هذه القاعدة قد تكون مقبولة في بعض المنظمات ذات العضوية المحدودة، والتي تتميز بتجانس وتقرب مصالح أعضائها مثل مجلس التعاون لدول الخليج العربي.⁽¹¹⁾

2- إن هذه القاعدة تصيب المنظمة بالشلل لصعوبة اتخاذ القرار.

3- كما أن هذه القاعدة تخرج فكرة العمل الجماعي الدولي والمنظمة الدولية من مضمونها، لتصبح أقرب إلى المؤتمر الدولي.

4- أنها تهمش أو تلغى إرادة المنظمة المستقلة لصالح إرادة الدول الأعضاء.
وقد تطبق بعدة أشكال تصوity من أبرزها:⁽¹²⁾

1- الإجماع الكلي : وهو إجماع كل الدول الأعضاء في المنظمة بشكل مطلق، وإذا اعترضت عليه أي دولة عضو فإنها تتضمن صدور القرار.

⁽⁹⁾ د. بطرس بطرس غالى ، "التصويت في المنظمات الدولية" ، المجلة المصرية لقانون الدولي (القاهرة: الجمعية المصرية لقانون الدولي ، المجلد 17 ، 1961) ص 34-20

⁽¹⁰⁾ د. محمد سعيد الدقاد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية (الإسكندرية: منشأة المعارف العامة، 1973) ص 103-133

⁽¹¹⁾ هدى عبد العزيز صلاح، اتجاهات التصويت في الجمعية العامة.. مصدر سبق ذكره، ص 4-5

⁽¹²⁾ د. بطرس غالى، "التصويت في المنظمات الدولية" ... مصدر سبق ذكره، ص 22-24

2- إجماع الحاضرين في الجلسة : ويقصد به إجماع كل الأعضاء الحاضرين في الجلسة، ولا تحتسب أصوات الأعضاء المتبين عن الإجماع.

3- إجماع المشتركين في عملية التصويت: وبذلك يشمل الإجماع فقط الدول المشاركة في التصويت دون المتبين أو الحاضرين من غير المشاركين بالتصويت.

4- إجماع الأغلبية النسبية : تلجم بعض المنظمات التي تعتمد قاعدة الإجماع إلى تبني قاعدة الأغلبية استثناءً في التصويت لبعض القرارات، وهو أن يكون القرار المصوت عليه ملزماً للدول التي وافقت عليه، وهو غير ملزم للدول التي لم تصوت عليه.⁽¹³⁾

5- شبه الإجماع : ويقصد به إجماع الدول الأعضاء باستثناء صوت واحد أو أكثر، وتطبق هذه القاعدة في الغالب في مواد العقوبات للأعضاء في المنظمات، حيث لا يحتسب صوت الدولة أو الدول التي تصوت على معاقتها.⁽¹⁴⁾

ثانياً: قاعدة الأغلبية :

نتيجة للمتغيرات الدولية لمرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية وقيام نظام دولي جديد اتسم بزيادة أعضاء النظام من الدول المستقلة حديثاً، وتضارب المصالح والتوجهات بينها، بسبب الاختلافات الثقافية والآيديولوجية، وتبين أشكال النظم الاقتصادية والسياسية، اتخذ نظام التصويت منحى بعيداً عن قاعدة الإجماع باتجاه قاعدة الأغلبية، ويعني ذلك (أن تصدر قرارات المنظمات الدولية والإقليمية بالأكثرية المطلقة أو النسبية أو الأكثرية الخاصة مثل الثلثين أو الثلث أرباع) وتكون هذه القرارات ملزمة لجميع الدول الأعضاء حتى تلك التي لم تتوافق عليها، وتطبق هذه القاعدة حالياً في أغلب المنظمات الدولية والإقليمية حيث تدعم مبرراتها العملية من خلال :

1- الحاجة لنجاح العمل الجماعي الدولي أو الإقليمي في ظل تزايد أطراف المجتمع الدولي، وتنوع المشكلات وتعقدتها، وازدياد وتيرة المصالح المتعارضة بين الدول، بشكل لا يتنافى مع مبدأ السيادة ولا

(13) تبنت جامعة الدول العربية تطبيق هذه القاعدة في ميثاقها المبرم في 22 مارس 1954، بالنسبة للتصويت على قراراتها.

(14) طبقت هذه القاعدة في إطار التصويت على مضمون المادة السادسة عشرة من ميثاق عصبة الأمم المتعلقة بفصل الأعضاء من المنظمة... كما لجأ إليها ميثاق الجامعة العربية، في المواد المتعلقة بفصل الأعضاء وكذلك معاقبة الدولة المعادية على دولة أخرى عضو في المنظمة.

يخل بمبدأ المساواة القانونية بين الدول، وبالتالي فإن نظام الأغلبية يحاول إيجاد بيئة مناسبة للعمل الجماعي يتجاوز حالة الشلل أو التعطيل التي قد تفرضها قاعدة الإجماع في ظل هذه الظروف.

2- الاتساق مع مبدأ الديمقراطية من خلال العمل بنظام الأغلبية، حيث إن أغلبية النظم البرلمانية أخذت بمبدأ الديمقراطية والتصويت بالأغلبية، فكان من الأجر أن ينعكس ذلك على المنظمات الدولية. وقد جرى التطبيق العملي على التمييز بين ثلاثة أنواع من قواعد التصويت بالأغلبية، هي:

1- الأغلبية البسيطة : ويقصد بها قاعدة (نصف + واحد) من عدد الأعضاء المشتركين في التصويت.

2- الأغلبية الموصوفة: وهي أغلبية محددة من الأصوات يشترط توافرها لصدور القرارات، وتسمى بالأغلبية الخاصة، كاشترط أغلبية الثلثين مثلاً، أو اشتراط تصويت عدد من الأعضاء محدد وموصوف بذلك، لتمرير القرار أو الاعتراض عليه كما هو الحال مع الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، الذين من هم ميثاق الأمم المتحدة صلاحيات تصويتية خاصة استثناءً من قاعدة المساواة العامة التي تحكم تصويت الدول الأعضاء.⁽¹⁵⁾

6- الأغلبية التفضيلية: أو ما تسمى بالأغلبية النسبية، وتم في حال التفضيل بين قرارين أو حالتين معروضتين، فعندما ينال أحدهما (60%) من الأصوات والآخر (40%) ، فإن القرار الأول هو من يعتمد.

ويرى العديد من الدارسين أن قاعدة الأغلبية لا تتنافى مع مبدأ السيادة أو المساواة القانونية؛ لأن الدول الأعضاء في المنظمة أو المؤتمر بانضمامها وعضويتها قبلت التنازل عن بعض آثار سيادتها بموجب إرادتها وخصوصيتها لقرارات المنظمة التي تصدر بالأغلبية، وهي بذلك مارست مبدأ السيادة في إنفصال السيادة لتحقيق مصالح سيادية.⁽¹⁶⁾

ثالثاً: قاعدة التصويت المشروط:

إن مبدأ المساواة القانونية للدول أو قاعدة (كل دولة صوت واحد) الذي اعتمدته منظمة الأمم المتحدة تعرض لانتقادات عديدة، من الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية، على اعتبار أن الواقع يشير إلى وجود تفاوت في طبيعة الدول من حيث القوة والحجم وعدد السكان والإمكانات الاقتصادية ومستوى التمدن والتطور العلمي، وهذا التفاوت أوجد نوعاً من عدم التساوي الواقعي، مما أثار انقساماً في الرأي بين

⁽¹⁵⁾ ميثاق الأمم المتحدة، المادة السابعة والثلاثون.

⁽¹⁶⁾ د. بطرس غالى، التنظيم الدولى... مصدر سبق ذكره، ص 118

علماء السياسة وفقهاء القانون الدولي أنفسهم، حيث يرى البعض أن مبدأ المساواة بين الدول غير ذات جدوى، كما اعتبره البعض الآخر، خطراً على طبيعة اتخاذ القرار في إطار النظام الدولي ، حيث من الصعوبة إنكار أن للدول الكبرى مركزاً متفقاً على غيرها من الدول في إطار هذا النظام، وبالتالي وحتى في حال صدور قرار بأغلبية الدول الصغيرة فإن تطبيقه يبقى رهناً بردة فعل الدول الكبرى ومساندتها له باعتبارها الدول التي تمتلك مقومات التطبيق والمحافظة على استمراريه .

لذا ظهرت آراء في نطاق المختصين في شؤون المنظمات الدولية، ترى أن تساوي الأصوات يقلل من شأن المنظمة التي تطبقها، وأن قاعدة الأغلبية التي اعتمتها منظمة الأمم المتحدة، لا تتحقق مبدأ المساواة بين الدول، لذلك بدأ البحث عن أشكال جديدة للتصويت تحقق نوعاً من المساواة والعدالة، وظهرت في هذا المجال العديد من الأفكار التي مؤداها أن تتناسب السلطة مع المسؤولية والإمكانيات والقدرات للدول⁽¹⁷⁾، أو ما درج على تسميتها بقاعدة الأصوات الموزونة، التي لاقت تأييداً واسعاً وبالأخص من الدول الكبرى التي دعت في مناسبات عده إلى تجاوز مبدأ "صوت لكل عضو"، وإلى اعتماد قاعدة احتساب الأصوات في المنظمات الدولية على أساس الوزن وليس العدد، على اعتبار أن الدول تختلف في قدراتها وإمكاناتها التأثيرية في محيطها، لذا فإن الضرورة توجب وجود أصوات عادية وأخرى مميزة، حيث يتشرط لإنتمام التصويت بشكل قانوني وجود عدد من الأصوات الممتازة أو إجماعها في بعض القرارات.⁽¹⁸⁾

إن الأخذ بقاعدة التصويت المشروط والأصوات الممتازة كما هو جار العمل به في الصالحيات المميزة للدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي، التي منحت امتيازات استثنائية في التصويت، يتضمن اعترافاً بعدم المساواة القانونية للدول داخل المنظمة الدولية، ويرره البعض بأنه الثمن الذي دفعه أعضاء الأمم المتحدة للدول الكبرى نظير مشاركتها في المنظمة، وقيامها بإمداد المنظمة الدولية ومشاريعها وبرامجها بالإمكانات المادية واللوجستية، ورفدها بالقوة العسكرية الضرورية لإنفاذ قرارات مجلس الأمن.

رابعاً: قاعدة توافقية التصويت:

⁽¹⁷⁾ د. محمد سعيد الدقاق و د. مصطفى حسين سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة (الإسكندرية، الدار الجامعية، 1990) ص 103-133

International) Elizabeth Maclntyre," Weighted voting International Organisations", ¹⁸(Organisation (Cambridge: Cambridge University Press, Vol.8, Issue 04, nov. 1954), p.484-494.

يتم اللجوء إلى هذه القاعدة التصويتية لتجنب مخاطر الانقسامات التي تهدد إصدار قرار معين، أو صعوبة عدم الالتزام به من قبل المتصوتين، وقد وصفها البعض بأنها أسلوب عمل أكثر منها قاعدة تصويتية⁽¹⁹⁾، حيث يتم إصدار القرارات من خلال اتفاق الآراء عن طريق التفاوض وتقرير وجهات النظر بين الأعضاء، وقد يكون هذا التفاوض قبل التصويت، وكثير من قرارات مجلس الأمن تصدر بهذا الأسلوب التوافقي، وكذلك قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة التي تصدر دون تصويت⁽²⁰⁾، وما يتضح فإن أسلوب اتفاق الآراء في التصويت كان مخرجاً من الخلافات الحادة بين الدول، التي انعكست على أداء الأمم المتحدة، وأدت إلى عجزها في الكثير من الحالات والقضايا.⁽²¹⁾

نخلص إلى القول أن مفهوم السلوك التصويتي وقواعد في المنظمات الدولية يأخذ حيزاً من اهتمام الدول الأعضاء، على اعتبار أنه يمثل سلطة اتخاذ القرار، لذلك اختلف التعامل مع هذه الجزئية من مرحلة لأخرى، وفقاً لإرادة الدول على منح المنظمة دور واستقلالية أكبر، وتنازلها عن جزء من سيادتها لصالحها من عدمه.

المبحث الثاني

قواعد التصويت في الأمم المتحدة

نحاول في هذا المبحث تناول قواعد التصويت التي تبنتها منظمة الأمم المتحدة لاتخاذ قراراتها، وبالأخص في الفرعين الرئيسيين محل دراستنا، وهما الجمعية العامة ومجلس الأمن، والتي كانت في الغالب محل جدل بين مصالح الدول دائمة العضوية من جهة، وبباقي الدول الأعضاء من جهة أخرى، وقد انعكس ذلك على طبيعة العلاقة والتوازن بين فروع الأمم المتحدة، وبالتالي فإن فهم تطور قواعد التصويت في الأمم المتحدة، يتيح للمهتمين في الشأن الدولي التعرف على مدى قدرة المنظمة على تحقيق أهدافها.

⁽¹⁹⁾ د. عبد الواحد الفار، التنظيم الدولي (القاهرة: عالم الكتب، 1979) ص 175-189.

Evan Laird, **the United Nations – How it Works and What it does**, (London:Macmillan Press, 1979) p36

121-, p 100^{op..cit} , James Wert and Alan Newcambe,) Hanna Newcombe²⁰(
, p328^{op..cit}) Herry G Schermers..²¹(

لذا ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين أساسين، تناول الأول قواعد التصويت في مجلس الأمن، والثاني ناقش قواعد التصويت في الجمعية العامة.

المطلب الأول: قواعد التصويت في مجلس الأمن الدولي
ينقسم هذا المطلب إلى محورين رئيسيين يناقش الأول، الدور والعضوية في مجلس الأمن، ويناقش الثاني نظم التصويت.

أولاً: الدور والعضوية في مجلس الأمن الدولي

مجلس الأمن الجهاز التنفيذي الرئيس في الأمم المتحدة، والسلطة الأعلى، المسؤول عن اتخاذ جميع القرارات الهامة المتعلقة بالدول، والمعنى باحتواء ومعالجة الأزمات الدولية، لذا فهو يتميز عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بالانعقاد الدائم، لمواجهة المشكلات الدولية الطارئة، في حين تكتفي الجمعية العامة بمجتمعات دولية أو استثنائية أو طارئة، أو كما وصفه (جون فوستر دلاس) وزير الخارجية الأمريكي الأسبق بالقول "إن مجلس الأمن ليس هيأة تطبيق القانون الملائم، إن المجلس هو القانون، فهو يقرر ما يراه ملائماً"⁽²²⁾، لذلك فقد أوجب ميثاق الأمم المتحدة الدول الأعضاء في المجلس أن يكون لها مقر تمثيل دائم في مقر الأمم المتحدة للتواصل.

وقد حدد الفصل الخامس من الميثاق وظائف المجلس الأساسية ومحورها " صيانة السلم والأمن الدوليين" ، واستناداً للمادة (24) من الميثاق، فإن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، عهدت للمجلس بمهام حفظ السلم والأمن، وتتوافق تلك الدول على أن يعمل المجلس نيابة عنهم أثناء تأدية هذه المهمة، وهو بذلك يعد الفرع التنفيذي المخول من قبل الفرع التشريعي ممثلاً بالجمعية العامة، وبالتالي فإن قراراته ملزمة لجميع الدول بموجب المادة (25) من الميثاق، كما أنه يعد الأوسع صلاحية من باقي فروع المنظمة، وهو قادر على ابتكار صلاحيات جديدة، حيث منحه الميثاق حق " استخدام كافة الوسائل والصلاحيات لحفظ السلم والأمن الدوليين" ، على خلاف الفروع الأخرى التي حدبت صلاحياتها بشكل حصري.

يعكس نظام العضوية في مجلس الأمن طبيعة الاختلافات في علاقات القوى الدولية، وانعكاس ظروف تأسيس المنظمة على نظم التصويت فيها، حيث أتاح الميثاق للدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية

امتيازات تصويبية عن باقي الدول الأخرى، مثل العضوية الدائمة، وحق النقض (الفيتو) في مجلس الأمن الدولي، ويكون مجلس الأمن من خمسة عشر مقعداً، تشغله الدول دائمة العضوية خمسة منها، وهي كل من الولايات المتحدة الأمريكية، بريطانيا، فرنسا، روسيا والصين، وتشغل المقاعد العشرة الأخرى دول غير دائمة يتم انتخابهم من قبل الجمعية العامة بشكل دوري لمدة سنتين، ويخضعون لقاعدة التجديد النصفي سنوي، حيث يتم انتخاب خمس أعضاء جدد، وفقاً لمعاييرين نظريين، هما: ⁽²³⁾

1- مدى مساهمة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في حفظ السلام والأمن الدوليين وفي تحقيق المقاصد الأخرى.

2- عدالة التوزيع الجغرافي.

لكن الممارسة العملية أثبتت عجز الجمعية العامة في تحديد معايير واضحة لتطبيق الشرط الأول بشكل عملي وعادل، أما شرط التوزيع الجغرافي العادل، فإن تطبيقه اختلف من مرحلة زمنية لأخرى وفقاً لطبيعة متغيرات الكتل التصويبية، والمجموعات الإقليمية داخل الجمعية العامة، ومن خلال متابعة خارطة العضوية خلال الخمس والعشرين سنة الأخيرة يظهر التوزيع الجغرافي في مجلس الأمن للدول غير الدائمة العضوية كالتالي:

- | | |
|-----|--|
| 2 : | - آسيا |
| 3 : | - إفريقيا |
| 2 : | - أمريكا الجنوبية |
| 3 | - أوروبا (بضمنها كندا و قارة أوقيانوسيا) |

ثانياً: القواعد الإجرائية والتصويت في مجلس الأمن

هناك جملة من القواعد الإجرائية تنظم عملية انعقاد اجتماعات مجلس الأمن وفقاً للنظام الداخلي، أبرزها: ⁽²⁴⁾

⁽²³⁾ د. أحمد أبو الوفا، الوسيط في القانون الدولي، (القاهرة: مكتبة النهضة العربية، ط 2001، 3)، ص 464

⁽²⁴⁾ ينظر في ذلك: صفحة مجلس الأمن/ النظام الداخلي لمجلس الأمن، على شبكة المعلومات

1- يعقد مجلس الأمن وفقاً للميثاق اجتماعات دورية، لكن ذلك لم يتم العمل به، حيث تعقد اجتماعات المجلس في إحدى الحالات:

- 1- بناءً على دعوة من رئيس المجلس لوجود ضرورة ملحة.
- 2- بناءً على طلب من عضوين من أعضاء مجلس الأمن تقدم إلى رئيس المجلس.
- 3- بناءً على طلب من أحد أعضاء الأمم المتحدة أو دولة ليست عضواً في المنظمة⁽²⁵⁾، ينبهون مجلس الأمن أو الجمعية العامة إلى نزاع معين.
- 4- طلب من الجمعية العامة إلى مجلس الأمن تسترعي لفت نظره إلى الأحوال التي يتحمل أن تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر.⁽²⁶⁾
- 2- يعد الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل جلسة من جلسات مجلس الأمن، ومن ثم تعتمد من رئيس المجلس، كما يقوم الأمين العام بتتبیه جميع أعضاء مجلس الأمن إلى الرسائل التي ترد المجلس من الدول وهيئات الأمم المتحدة، بشأن مسألة يراد عرضها على المجلس.
- 3- رئاسة المجلس تتم بالتناوب وترتيب الدول وفقاً للأبجدية باللغة الإنكليزية، ويتولى مثل تلك الدولة رئاسة جلسات المجلس، لكن في حال تيقن الرئيس من عدم قدرته على الوفاء بالتزامات الرئاسة على الوجه الصحيح، خلال نظر المجلس مسألة ذات صلة مباشرة بدولة الرئيس، فيإمكانه إعلام المجلس بتتحيه، ليحل محله مثل الدولة التي تليه بالترتيب الأبجدي.
- 4- إذا كانت إحدى الدول الأعضاء في مجلس الأمن طرفاً في نزاع معروض أمام مجلس الأمن تتمتع هذه الدولة عن المشاركة في التصويت.
- 5- بإمكان المجلس بعد اتخاذه قراراً بذلك دعوة أي دولة عضو في الأمم المتحدة من غير أعضائه لحضور اجتماعاته، خلال مناقشة مسألة متعلقة بهذه الدولة، على أن يكون لها حق المناقشة دون التصويت.
- 6- في الأصل تكون اجتماعات مجلس الأمن علنية ما لم يقرر المجلس غير ذلك.
أما ما يتعلق بنظم التصويت، فقد نظمت المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة عملية التصويت في مجلس الأمن الدولي، وقد ميز الميثاق بين نوعين من المسائل، الإجرائية منها والموضوعية :

1- التصويت بالمسائل الإجرائية

⁽²⁵⁾ ينظر في ذلك : نص المادة (35/2-1) من ميثاق الأمم المتحدة

⁽²⁶⁾ ينظر في ذلك: نص المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة

تصدر القرارات بالمسائل الإجرائية بأغلبية تسعه أصوات من خمسة عشر عضواً، دون تفرقة بين أصوات الأعضاء الدائمين وغير الدائمين، وتشمل القضايا الإجرائية التي يتم التصويت عليها، ما أورده الميثاق من المادة (28) إلى (32) .

2- التصويت بالمسائل الموضوعية

تعرض وتصدر القرارات في المسائل الموضوعية بأغلبية تسعه أصوات على أن يكون بينها أصوات الدول الخمس دائمة العضوية متفقة، لأن في حال اعتراض إحدى هذه الدول واستخدامها لحق النقض (الفيتو)، فإنه سوف يتربّع على ذلك:

- 1- إذا قدم النقض قبل إجراءات التصويت، يمتنع المجلس عن النظر في الموضوع .
- 2- إذا قدم النقض بعد إجراء التصويت، يسقط القرار الناتج عن التصويت كأنه لم يكن.
- 3- لا يعد الامتناع عن التصويت أو الغياب عن الجلسة من قبل إحدى الدول دائمة العضوية في مسألة موضوعية مبطلاً لصدور القرار، لأن الامتناع عن التصويت والغياب حكمًا لا يعد اعتراضًا أو نقضًا⁽²⁷⁾،

يتخذ مجلس الأمن قراراته بشكل متدرج قبل التصويت النهائي، وفقاً لآلية تراعي نوعاً من التوافقية لتمرير القرار المعuni بأقل معارضة ممكنة، وأبرز مراحل اتخاذ القرار هي:

- 1- إصدار بيانات صحفية: وهي تلك البيانات التي يقرأها رئيس المجلس نيابة عن الدول الأعضاء، خارج قاعة المجلس، يبين فيها ما تم الاتفاق عليه حول المسألة مدار البحث، ويعتبرها البعض ردود فعل أولية تمهيداً لإجراءات أخرى، وهذه البيانات تعتبر عن موقف سياسي موحد للدول الأعضاء، إلا أنها غير ملزمة من الناحية القانونية، وهي لا تصدر أيضاً كوثيقة رسمية لمجلس الأمن.
- 2- إصدار بيانات رئاسية : وهي تلك البيانات التي يلقيها رئيس المجلس في جلسة رسمية من داخل القاعة، وهذه البيانات تعتبر عن موقف سياسي موحد للدول الأعضاء إزاء المسألة المعروضة، ومن شروط هذه البيانات أن تصدر بموافقة جميع الدول الأعضاء في مجلس الأمن، الأمر الذي يجعل من

⁽²⁷⁾ يرتبط هذا التقسيم بالفتوى القانونية التي أثيرت عام (1950)، بمناسبة امتناع الاتحاد السوفيتي عن حضور اجتماعات مجلس الأمن عدة أشهر كنوع من الاحتجاج، صدرت خلالها جملة قرارات عن المجلس من بينها التدخل في كوريا، والتي اعترض الاتحاد السوفيتي عليها لاحقاً، ولم يأخذ بهذا الاعتراض. ينظر في ذلك: د. بطروس غالى، التنظيم الدولى، مصدر سبق ذكره، ص 419 .

إصدارها أمراً صعباً في الغالب، لكن هذه البيانات وعلى خلاف سابقتها تعد وثائق رسمية للمجلس وتأخذ أرقاماً متسلسلة، وهي تحمل حجية قانونية، وإن كانت أقل من القرار.

3- القرارات : وهي الإجراء الأخير في سلسلة اتخاذ القرار في مجلس الأمن، ويصدر بأغلبية تسعه أصوات، بشرط أن لا تصوت ضده أي دولة دائمة العضوية، ويصدر كوثيقة رسمية وبأرقام متسلسلة، وتنمي قرارات مجلس الأمن بأنها:

1- ملزمة لجميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بموجب المادة (25) من الميثاق.

2- إن القرارات لا تقبل التجزئة وتمثل وحدة قانونية متكاملة.

3- تختلف كتابة القرارات عن البيانات الصحفية والرئاسية، فهو يتكون من جزأين :

1- فقرات تمهيدية (الديباجة): حيث يعمد المجلس إلى التكير بالقرارات السابقة، ويعيد التأكيد على ضرورة الالتزام بها وتنفيذها، ويشير إلى التزامات الدول المعنية بموجب القانون الدولي والاتفاقيات الدولية.

2- فقرات تنفيذية (القرارات العاملة) : وتكتب بشكل مختصر، مثل إدانة فعل ما، والمطالبة بإجراءات لمواجهة المسألة المعروضة، حيث يحاول المجلس بداية إثبات أن الفعل يهدد السلم والأمن الدوليين وبالتالي فهو يقع ضمن اختصاصات المجلس، ثم يتدرج في معالجة الموضوع بشكل متدرج وفقاً لأحكام الفصل السادس أو السابع.

المطلب الثاني: قواعد التصويت في الجمعية العامة للأمم المتحدة

ينقسم هذا المطلب إلى محورين رئيسيين، يتناول الأول الدور والعضوية في الجمعية العامة، في حين يتناول الثاني القواعد الأساسية للتصويت في الجمعية العامة.

أولاً: الدور والعضوية في الجمعية العامة للأمم المتحدة

الجمعية العامة هي الجهاز التشريعي في منظمة الأمم المتحدة، تعقد اجتماعاتها في دورات اعتيادية سنوية، ولها أن تدعو لجلسات استثنائية وطارئة، تشمل في عضويتها كل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على عكس مجلس الأمن الذي يعد جهازاً ذا تمثيل محدود، وبالتالي تعد بمثابة برلمان عالمي تستطيع كل دولة

أن تعلن عن مواقفها أو مشاكلها فيها⁽²⁸⁾، أو كما يصفها (د. بطرس غالى): " بأنها مقياس للوعي العالمي، الذي يقيس تأثير القوى والجماعات الدولية وقوى الضغط المختلفة".⁽²⁹⁾

يعبر نظام العضوية في الجمعية العامة عن نوع من المساواة النظرية، من خلال قاعدة (لكل عضو صوت)، يتساوى بذلك جميع الدول، بغض النظر عن الحجم والإمكانات والدور الدولي الذي يلعبه العضو، كما أن الجمعية العامة لا تضم في عضويتها الدول ذات السيادة حسب، لكن تشمل فئات أخرى مثل، المنظمات الدولية، وحركات التحرر، وبعض الدول ناقصة السيادة، ويتمتع هؤلاء ببعض امتيازات العضوية والتزاماتها⁽³⁰⁾ ، لذا فإنها تعد جهازاً دبلوماسياً فريداً من نوعه تتقابل فيه المصالح والسياسات الدولية، التي تهدف بالنتيجة إلى اتخاذ قرارات جماعية تهم المجتمع الدولي وتعكس بأثارها عليه، من خلال آليات التصويت وتوجهات الأغلبية، وأن علاقات القوى بين أعضائها التي يعبر عنها من خلال، التحالفات، أو التجمعات التصويتية، أو وسائل الضغط والإكراه، من أبرز العوامل المؤثرة على اتجاهات التصويت.⁽³¹⁾

الجمعية العامة من أكثر أجهزة الأمم المتحدة شمولاً واتساقاً في القضايا التي تناقشها ما بين قضايا حفظ الأمن والسلم الدوليين، وأخرى اجتماعية وثقافية واقتصادية، وطبقاً لميثاق الأمم المتحدة فإن اختصاصات وواجبات الجمعية العامة عامة وشاملة "، وأن لها أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه من تلك المسائل والأمور"⁽³²⁾، كما أنها تعد مرجعية لباقي فروع المنظمة حيث أوجب الميثاق أن تقدم هذه الفروع تقاريرها إلى الجمعية العامة.

إن الصالحيات التي منحها الميثاق للجمعية تتفاوت بحسب طبيعة المواقف إلى صالحيات واسعة وأخرى مقيدة وثالثة مشتركة:

Holmes & (London: United Nations General Assembly of the) Sidney D. Bailey, ²⁸(
Meier Publishers, 1960)p 48

⁽²⁹⁾ د. بطرس غالى ، التنظيم الدولي... مصدر سبق ذكره، ص 367 - 369

⁽³⁰⁾ اتخذت الجمعية العامة قراراً في الدورة (29- 1974) بدعوة منظمة التحرير الفلسطينية إلى عضوية الجمعية بصفة مراقب.

⁽³¹⁾ د. مصطفى عبد العزيز ، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة (بيروت: مركز الأبحاث م.ت.ف، سلسلة دراسات فلسطينية، 1968) ص 16

⁽³²⁾ ينظر في ذلك: نص المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة

- الصالحيات الواسعة: للجمعية العامة سلطات واسعة وأكثر إلزاماً للدول الأعضاء في مجال الإدارة الداخلية للمنظمة، وبالتحديد في القضايا المالية والإدارية مثل البرامج والميزانية ومساهمات الدول، إضافة إلى انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن، وجميع الأعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

كما تخضع نشاطات العديد من أجهزة الأمم المتحدة لإشراف ورقابة الجمعية العامة، حيث تقدم هذه الأجهزة تقارير سنوية، تقوم الجمعية العامة بفحصها ومناقشتها وإصدار التوصيات بشأنها، ومن الناحية النظرية فإن هذه الرقابة تشمل أعمال مجلس الأمن ، لكن من الناحية العملية، فإن ذلك غير حقيقي نتيجة لغول صالحيات مجلس الأمن على صالحيات الجمعية العامة، في حين لا تمارس الجمعية العامة أي دور رقابي على محكمة العدل الدولية، نتيجة لتمتعها باستقلال تام عن باقي أجهزة المنظمة بحكم قاعدة الفصل بين السلطات.

- صالحيات مقيدة: استثناءً من نص المادة (10) من ميثاق الأمم المتحدة، فقد قيدت صالحيات الجمعية العامة لصالح مجلس الأمن الدولي في حالتين رئيسية:

1- يحضر على الجمعية العامة النظر في القضايا المنظورة في مجلس الأمن الدولي ، إلا إذا طلب مجلس الأمن ذلك صراحة.

2- أكد الميثاق على الحقوق الحصرية لمجلس الأمن في اتخاذ القرارات والتوصيات في جميع القضايا المتعلقة بالأمن والسلم الدوليين.

- صالحيات مشتركة : تشارك الجمعية العامة بعض السلطات في اتخاذ القرارات مع مجلس الأمن، ومن أبرز القضايا التي تحتاج إلى قرار مشترك:

1- انتخاب الأمين العام للأمم المتحدة.

2- انتخاب قضاة محكمة العدل الدولية.

3- الفصل في طلبات العضوية الجديدة.

4- توقيع العقوبات على الدول الأعضاء.

ثانياً: القواعد الأساسية للتصويت في الجمعية العامة

(³³) ينظر في ذلك: نص المادة (12) من ميثاق الأمم المتحدة.

هناك أربع قواعد أساسية تحكم السلوك التصويتي في الجمعية العامة :

1- قاعدة لكل دولة صوت واحد.

2- الأصل في قرارات الجمعية العامة أن تصدر بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين المشتركين في التصويت، غير أن الميثاق أضاف استثناءً على هذا الأصل ينصّ على "تصدر الجمعية العامة قراراتها في المسائل الهامة بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين والمشتركين بالتصويت".⁽³⁴⁾

3- لم يرد نصّ في الميثاق يمنع حق التصويت في الجمعية العامة بشكل قطعي، إلا ما أورده نصّ المادة (19) من الميثاق التي أشارت إلى إمكانية تعليق، وليس منع العضو أو فصله من حق التصويت في حال التأخير في تسديد مستحقاته لأكثر من سنتين، وقد منحت الجمعية العامة سلطة تقديرية في إيقاف تنفيذ نصّ هذه المادة بحق العضو المتأخر في السداد إذا تبين للجمعية أنّ أسباب التأخير ناشئة عن ظروف خارج إرادة العضو، وبالتالي فإنّ حق التصويت للدول الأعضاء في الجمعية العامة هو حق أصيل مترتب على صفة العضوية وجزء منها لا يجوز منعه إلا بـإلغاء الصفة ذاتها.⁽³⁵⁾

4- غنّ الجمعية العامة لا تملك سلطة إصدار قرارات ملزمة للدول، ولكن تصدر توصيات غير ملزمة بطبعتها، يتوقف تطبيقها على تجاوب وتعاون الدول الأعضاء، أي أنه من الممكن أن تتحول توصية الجمعية إلى قرار ملزم في حال أعلنت الدولة أو الجهة المعنية بالقرار القبول به.

مجمل القرارات التي تصدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، تمر بمجموعة مراحل إجرائية تسبق عملية التصويت عليها تشمل :

1- إعداد جدول أعمال الجمعية العامة من قبل الأمين العام للأمم المتحدة حيث يتم إدراج المواضيع التي يراد عرضها على الدول الأعضاء، قبل (60) يوماً من موعد الاجتماع، ويسمى "جدول الأعمال المؤقت"، وفي حال ورود مواضيع جديدة خلال فترة الستين يوماً يتم إدراجها في "جدول الأعمال

⁽³⁴⁾ وقد بين الميثاق طبيعة المواضيع الهامة التي تحتاج إلى التثنين وهي : المسائل الخاصة بحفظ السلم والأمن الدوليين، انتخاب أعضاء مجلس الأمن غير الدائمين، وأعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وأعضاء مجلس الوصاية، وقبول أعضاء جدد، أو وقف الأعضاء عن مباشرة حقوق العضوية، إضافة إلى المسائل الخاصة بالميزانية، ينظر في ذلك : نص المادة (18) من ميثاق الأمم المتحدة.

⁽³⁵⁾ د. سمعان بطرس فرج الله، "الأزمة المالية في الأمم المتحدة"، السياسة الدولية ، (القاهرة: مؤسسة الأهرام ، ع 1، يوليو/1965) ص 224

التكميلى" ، أمّا المواقب والمسمى التي تضاف إلى جدول الأعمال قبل أيام معدودة من الاجتماع أو خلاله فتقدم من خلال " جدول الأعمال الإضافي ".

2- مرحلة المناقشة العامة واللاحظات التي تبديها الوفود.

3- مرحلة الإحالات إلى اللجان العامة والرئيسية.

4- مرحلة الاقتراع واتخاذ القرار ، ويختلف التعاطي مع الموضوعات خلال الاقتراع وفقاً لطبيعتها وتنقسم إلى :

- مواقب لا تحتاج إلى مناقشة أو اقتراع، مثل تقارير الأمين العام فهي بمثابة إخطار للدول الأعضاء.

- مواقب يتم مناقشتها ولا يتم الاقتراع عليها، وهي المواقب التي تطرح دون تقديم مشروع قرار، أو تقديم وسحب من جدول الأعمال قبل الاقتراع .

- مواقب يتم الاقتراع عليها دون الحاجة لمناقشتها، مثل التقارير الخاصة بفروع الأمم المتحدة التي تعرض على الجمعية العامة مثل تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية.

- مواقب يتم مناقشتها، ويتبعها اقتراع شكلي أو إجرائي لا يرتبط بالموضوع، مثل الاقتراع على تأجيل الاقتراع أو ترحيله إلى دورة أخرى.

المبحث الثالث

إصلاح النظام التصوتي في الأمم المتحدة

على الرغم من أن فكرة التنظيم الدولي والأمن الجماعي ترتكز في نشوئها على مفهوم الاستقرار والسلم الدوليين، إلا أن استمراريتها ارتبطت على الدوام بالخوف من الحرب وتداعياتها، وأن تطبيقاتها العملية كانت

نتائجًا لتسويات حروب إقليمية أو كونية⁽³⁶⁾، ترتب عليها ابتكار نظام جماعي تعاقدي مقنن ومكتوب في إطار معاهدة دولية، أُسست لبروز ما عرف بالتنظيم الدولي الحديث.⁽³⁷⁾

تعد عصبة الأمم من أولى تطبيقات الأمن الجماعي المعاصر من حيث التنظيم والشمول، بُرِزَت كتسوية لتداعيات الحرب العالمية الأولى عام (1920)، والتي ضمَّت لأول مرة بلدانًا خارج إطار الدول الأوروبية، من بينها ثلاثة بلدان عربية وأفريقية، هي:⁽³⁸⁾

1- إمبراطورية الحبشة (أثيوبيا) انضمت عام (1928).

2- مملكة العراق انضمت عام 1932.

3- المملكة المصرية انضمت عام 1937.

استمر عمل العصبة حتى مطلع الأربعينيات من القرن العشرين، حيث شهد العالم ذروة التصدعات التي اجتاحت التحالفات القائمة بين أطراف النظام الدولي، وبدا واضحًا فشل عصبة الأمم ونظام الأمن الجماعي الذي تبنَّته في الحد من أطامع بعض الدول الأعضاء في التوسيع، نتيجة لسبعين رئيسين، أولهما، عدم رضا بعض الدول عن الترتيبات الدولية التي أسسها مؤتمر الصلح في باريس عام (1919)، والثاني يتعلَّق بنمط اتخاذ القرار والتصويت في العصبة الذي استند إلى نظام الإجماع الذي يصعب معه اتخاذ القرار مع تعدد الأطراف، لتصل المصالح المتعارضة بين الحلفاء السابقين ذروتها باندلاع الحرب العالمية الثانية، التي أعادت رسم الخريطة السياسية الدولية وتحالفاتها، وأحدثت تغييرات كبيرة في هيكل النظام الدولي القائم.

كنتيجة مباشرة لنتائج الحرب العالمية الثانية تم تشكيل منظمة الأمم المتحدة كبديل عن عصبة الأمم، والتي لم تختلف ظروف تشكيلها عن سابقتها، وقد اعتبر كثير من الباحثين أن منظمة الأمم المتحدة استطاعت تجاوز بعض أخطاء سابقتها، وبالخصوص في مجال نظم اتخاذ القرار والتصويت، عندما تحولت من نظام الإجماع الذي يصعب تطبيقه مع نظام العضوية الواسع، إلى نظام الأغلبية الذي يتماشى مع النظم الديمقراطية، إلا

⁽³⁶⁾ د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1995) ص 16

⁽³⁷⁾ المصدر السابق... ص (12-16)

⁽³⁸⁾ ينظر في تفاصيل انضمام كل من مصر وال伊拉克 : د. إبراهيم خليل العلاف، عصبة الأمم تحقل بدخول العراق دولة مستقلة، جريدة المدى (بغداد: مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون، 2003/9/29). وأيضاً: د. يونان لبيب رزق، ديوان الحياة المعاصرة : مصر في عصبة الأمم، صحيفة الأهرام (القاهرة : مؤسسة الأهرام، ع 43361، السنة 129، 25/أغسطس/2005).

أنها في المقابل لم تستطع الخروج من عباءة الدول الكبرى المنتصرة في الحرب العالمية الثانية التي حاولت فرض رؤيتها لشكل نظام الأمن الجماعي، والحصول على امتيازات تصويبية، وقد أثار هذا الموضوع جدلاً واسعاً خلال الأعمال التحضيرية لكتابه ميثاق الأمم المتحدة، عندما انقسمت آراء الدول حول رؤيتها لقواعد التصويت في الأمم المتحدة وبالأخص في جهازها الرئيسيين الجمعية العامة ومجلس الأمن، والذي أفرز اتجاهين رئيسيين:

1- توجه الدول الكبرى، التي كانت ترى أنه لا بد أن يكون للدول المحورية المنتصرة في الحرب العالمية الثانية دور في صياغة النظام الدولي الجديد واتخاذ القرار الأممي، وترى أن الإمكانيات المادية واللوجستية والعسكرية التي تضنهها هذه الدول في خدمة المنظمة هي أحد أسباب استمرارها، كما أنها لا تعتبر حق النقض (الفيتو) الذي تتمتع به الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن حقاً جديداً أقر بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بقدر ما هو حق مكتسب لهذه الدول منذ أيام عصبة الأمم، إضافة إلى مكانتها الدولية المتميزة التي أتاحت لها التمتع بامتيازات خاصة لاتخاذ القرار.

2- توجهات الدول الصغرى، التي تطالب بمبدأ المساواة القانونية في السيادة وفقاً لقاعدة (لكل دولة صوت)، والتوازن في الصالحيات بين الهيئتين الرئيسيتين في الأمم المتحدة، من خلال تقاسم سلطة اتخاذ القرار بين الجمعية العامة ومجلس الأمن.

وقد تأثرت الأعمال التحضيرية لصياغة ميثاق الأمم المتحدة بهذين التوجهين، والتي حاول المشرعون إيجاد حل توافقي بينهما، حيث منحت الدول الكبرى امتيازات تصويبية في مجلس الأمن، في حين ترك باقي أجهزة المنظمة ومنها الجمعية العامة تعمل بقاعدة المساواة التصويبية بين الأعضاء، في حين استخدمت قاعدة (الأصوات الموزونة) بالفروع المالية مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، لكن هذه الحلول لم ترض الكثير من الدول التي بقيت تطالب بضرورة إجراء إصلاحات على النظام التصويبتي وآلية اتخاذ القرار في الأمم المتحدة.

غير أن نظام الأمن الجماعي الذي حاول مشروع ميثاق الأمم المتحدة وضعه موضع التطبيق نشأ في بيئة دولية متوتة، وتوقفت فاعليته على انفاس الدول الخمس دائمة العضوية في مجلس الأمن، التي انقسم أعضاؤه بعد إنشاء المنظمة إلى معسكرتين آيدلوجيين رئيسيين، اشتغلت فيما بينهما حرب باردة كان لها نتائج بالغة الخطورة على عمل وفاعلية الأمم المتحدة، وخصوصاً في مجال حل الأزمات، أو تعزيز أطر التعاون

الدولي ، نتيجة للتجاذب الذي مارسته الدول الكبرى المتصارعة أو القطبان الرئيسيان في استقطاب أغلب دول العالم في إطار معسكرين مترافقين ، ومن أبرز انعكاسات الحرب الباردة على فاعلية منظمة الأمم المتحدة :

- 1- كثرة استخدام حق النقض (الفيتو) في إطار المنافسة أو المنافة السياسية بين القطبين الرئيسيين.
- 2- بروز ظاهرة الأحلاف العسكرية، ومناطق النفوذ بدلاً من تطبيقات الأمن الجماعي الذي سعت إليه مبادئ المنظمة.

إن انقسام المجتمع الدولي خلال الحرب الباردة أضعف كثيراً من دور الأمم المتحدة وآلياتها لإدارة الأزمات، حيث ارتبط حل المشكلات العالمية بشكل أكبر بالتوافقات بين القوى الكبرى الرئيسة، لذا ظهرت الكثير من الدعوات التي طالبت بإصلاح الأمم المتحدة ونظامها التصويتي بما يسمح بمشاركة أوسع للدول الأعضاء في اتخاذ القرار في مواجهة هيمنة الدول الكبرى على قرارات المنظمة، ومن أبرز النقاط التي طالبت بها دول العالم بإصلاح النظام التصويتي واتخاذ القرار في المنظمة:⁽³⁹⁾

- 1- إلغاء حق النقض (الفيتو)، والرجوع إلى أصل ميثاق الأمم المتحدة في المساواة بين الدول في التصويت.
- 2- استبدال الإجماع المطلق للدول دائمة العضوية في مجلس الأمن في بعض المسائل، إلى إجماع موصوف والاكتفاء بثلاثة أصوات أو أربعة من هذه الدول لصدور القرار.
- 3- تضييق استخدام حق النقض (الفيتو) إلى أدنى درجة من خلال تحديد المسائل التي يستخدم فيها بشكل دقيق وواضح، ويفضل اقتصاره على مسائل حل المنازعات بالطرق السلمية وقبول العضوية الجديدة.
- 4- أن يتم تقوية الجمعية العامة للأمم المتحدة في مواجهة هيمنة مجلس الأمن الدولي، بحيث يتقاسم الجهازان سلطة اتخاذ القرار، من خلال منح الجمعية سلطة إصدار قرارات ملزمة في مواجهة معينة، بدلاً من تقييدها بإصدار توصيات غير ملزمة.
- 5- بعض الدول نادت بإصلاح الأمم المتحدة وبدأت تبحث في معايير تصويتية جديدة من أبرزها :
 - 1- تعدد الأصوات على أساس نسبة السكان، حيث يمنح صوت لكل خمسة ملايين نسمة.
 - 2- نظام ثانوي للتصويت يتم بمرحلتين، الأولى وفقاً لقاعدة (كل دولة صوت)، والثانية وفقاً للأصوات الموزونة.
 - 3- تعدد الأصوات تبعاً لنسبة مساهمة الدولة في ميزانية الأمم المتحدة وأنشطتها.

⁽³⁹⁾ هدى عبد العزيز صلاح، السلوك التصويتي للمجموعة العربية... مصدر سبق ذكره، ص 35-36

4- المزاوجة بين نسبة السكان وحجم المساهمة في ميزانية الأمم المتحدة لتحديد عدد الأصوات.

6- الحد من المميزات الهامة التي استحوذت عليها الدول دائمة العضوية وقدرتها على منع أي تعديل لميثاق الأمم المتحدة دون موافقتها مجتمعة، فإذا اعترض أحدها توقف إجراءات التعديل، حيث حدد الميثاق إجراءات التعديل، ممِيزاً بين مرحلتين الأولى عقد مؤتمر عام للتعديل، والمرحلة الثانية المصادقة على التعديلات ودخولها حيز التنفيذ، المرحلة الأولى تبدأ من خلال عقد مؤتمر عام للدول الأعضاء مخصص لهذا الشأن بعد موافقة ثلثي الدول الأعضاء في المنظمة على عقده، إضافة إلى تسعه من أعضاء مجلس الأمن، ولا يحق للدول دائمة العضوية، استخدام حق النقض (الفيتو) لمنع انعقاد هذا المؤتمر، لكن في المرحلة الثانية المتمثلة بالمصادقة على التعديلات فإن للدول دائمة العضوية دوراً حاسماً، حيث لا يمكن دخول التعديل حيز التنفيذ إلا إذا صادقت عليه جميع الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن الدولي ، وبالتالي فإنه من الصعوبة تعديل أي نص من الميثاق إذا استشعرت إحدى الدول دائمة العضوية أنه سيؤثر على مصالحها وامتيازاتها، لذا لم يتم على مدى عمر المنظمة إجراء أي تعديل على الميثاق، إلا في إطار حالات معينة لا تمس مصالح الدول دائمة العضوية مثل زيادة عدد الدول غير الدائمة العضوية في مجلس الأمن من (6) أعضاء إلى (10) أعضاء عام (1963)⁽⁴⁰⁾.

⁽⁴⁰⁾ د. حسن نافعة، الأمم المتحدة في نصف قرن...مصدر سبق ذكره، ص 89-90

خلاصة واستنتاجات

نخلص مما سبق أن هناك اختلافاً واضحاً في مدى الصلاحيات الممنوحة لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، حيث اتسعت بشكل كبير صلاحيات الأولى على حساب الثانية، واستطاعت الدول دائمة العضوية إفشال أغلب مشاريع إصلاح نظام اتخاذ القرار والتصويت في المنظمة حفاظاً على مصالحها وأمتيازاتها المكتسبة.

لقد زاد الاهتمام بموضوع السلوك التصويتي في الأمم المتحدة بعد الحرب الباردة وذلك بسبب الدور الجديد الذي تلعبه الأمم المتحدة والذي تحركه قوى كبرى تعتقد أنها الأولى بقيادة العالم وتستخدم المنظمة الدولة باعتبارها أحد أدوات سياستها الخارجية والاستراتيجية، وهذا ما ظهر جلياً، في استخدام الولايات المتحدة للمنظمة الدولية كأداة لتبرير تدخلاتها في العديد من بقاع العالم ، لذلك ازداد الاهتمام الأكاديمي بعملية اتخاذ القرار في الأمم المتحدة باعتباره المطبخ السياسي الأبرز الذي يتم في أروقة تحرير الأحداث العالمية منذ انتهاء الحرب الباردة.

على اعتبار أن الأمم المتحدة منظمة ذات جهاز تمثيلي، تتكون من سلطة تشريعية تمثلها الجمعية العامة، وأخرى تفويذية يمثلها مجلس الأمن، وكلاهما يعتمد نظاماً تصويبياً لاتخاذ القرار، من الناحية العملية فإن العلاقة بين مجلس الأمن والجمعية العامة، تتغير بعد التوازن في الصلاحيات، حيث يمتلك مجلس الأمن صلاحيات أوسع من الجمعية العامة تصل في بعض الأحيان حد التغول، لكن هذا لا ينفي وجود علاقة عكسية

تظهر بين الحين والآخر ، فكلما أُصيب مجلس الأمن بالضعف ازداد الدور الذي تلعبه الجمعية العامة والعكس . صحيح .

إن مقوله "السلوك التصويتي تعبر ديمقراطي" يعبر عن إرادة الدول المستقلة كما هو الحال في النظم الانتخابية الداخلية كما تشير التعريف النظريه، لا يعبر بالضرورة عن الواقع، بل تحكم هذا السلوك اعتبارات أخرى، مثل مدى السلطة المنوطة بالمنظمة، والإلزام الذي تفرضه على أعضائها، وطبيعة نظام التصويت هل يعتمد المساواة، أم التمايز النسبي لبعض الدول ومنهم صلاحيات استثنائية في صناعة القرار؟.

قائمة المراجع والمصادر

- المراجع العربية:

أولاً- الوثائق:

1. ميثاق الأمم المتحدة

ثانياً- الكتب:

1. د. إبراهيم نصر الدين ، دراسات في العلاقات الدولية الإفريقية (القاهرة : مكتبة مدبولي، 2011).

2. د. إسماعيل صبري مقلد، العلاقات السياسية الدولية: دراسة في الأصول والنظريات (القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1991).

3. د. بطرس بطرس غالى ، التنظيم الدولي، المدخل لتنظيم الدول: دراسة التنظيمات الدولية (القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط1، 1959).

4. د. حسن نافعة ، الأمم المتحدة في نصف قرن: دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ عام 1945 (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، 1995).

5. د. عبد الواحد الفار ، التنظيم الدولي (القاهرة: عالم الكتب، 1979).
6. د. محمد السيد سليم ، تحليل السياسة الخارجية (القاهرة: بروفشنال للإعلام والنشر ، 1998).
7. د. محمد سعيد الدقاد و مصطفى حسين سلامة، المنظمات الدولية المعاصرة (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1990).
8. د. محمد سعيد الدقاد، النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية (الإسكندرية: منشأة المعارف العامة، 1973).
9. د. مصطفى عبد العزيز ، التصويت والقوى السياسية في الجمعية العامة للأمم المتحدة (بيروت: مركز الأبحاث م.ت.ف ، سلسلة دراسات فلسطينية، 1968).

ثالثاً- مقالات:

1. د. بطرس بطرس غالى ، "التصويت في المنظمات الدولية" ، المجلة المصرية للقانون الدولي (القاهرة : الجمعية المصرية للقانون الدولي ، المجلد 17 ، 1961).
 2. د. سمعان بطرس فرج الله،"الأزمة المالية في الأمم المتحدة" ، السياسة الدولية (القاهرة: مؤسسة الأهرام، ع 1، يوليو/1965).
- رابعاً- الرسائل الجامعية:
1. هدى عبد العزيز صلاح ، اتجاهات التصويت في الجمعية العامة ، رسالة ماجستير (القاهرة: كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 1986).

خامسًا- الصحف:

1. إبراهيم خليل العلاف، "عصبة الأمم تحفل بدخول العراق دولة مستقلة" ، جريدة المدى (بغداد: مؤسسة المدى للإعلام والثقافة والفنون ، 2003/9/29).
2. يونان لبيب رزق، "ديوان الحياة المعاصرة : مصر في عصبة الأمم" ، صحفة الأهرام (القاهرة : مؤسسة الأهرام، ع 43361 ، السنة 129 ، 25 / اغسطس/2005).

سادسًا- مصادر شبكة المعلومات الدولية:

1. صفحة مجلس الأمن/ النظام الداخلي لمجلس الأمن، على شبكة المعلومات www.un.org/ar/sc/ <http://>

- المراجع الأجنبية:

Books: A

Evan Laurd, **The United Nations – How it Works and What it does**(.1
London:Macmillan Press, 1979).

John Foster Dulles, **War or Peace** (New York: Macmillan company,1957). .2

Sidney D.Bailey, **General Assembly of the United Nations**(London: .3
Holmes & Meier Publishers ,1960).

B. Articles:

Jr, Allan Hovet, "Voting Procedures in the General Assembly" .1

International Organisation (Cambridge: Cambridge University Press,
Vol.23, No.2,, vol.5, NO3, August 1950).

MacIntyre, Elizabeth " Weighted voting International Organisations", .2

International Organisation (Cambridge: Cambridge University
Press,Vol.8,Issue4,Nov1954).

Newcomb, Hanna, James Wert and Alan Newcambe , "Comparision of .3

weighted voting Formula far the UN", **World Politics** (Princeton:
Princeton University Press, Vol 13,April1971).